إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/200	3795/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/09/14هـ الموافق 2022/04/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2619/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 2012/04/28م قام بشراء (16,045) سهماً من أسهم شركة (أ)، وهو ينسب إلى المدعى عليهم قيامهم بالتلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة، وقد تم إيقاف الشركة عن التعامل في مما ألحق به خسارة. وطلب إلزامهم بتعويضه عن خسارته بما يعادل قيمة أسهمه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3795/ل/د1/2022 لعام 1443هـ القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/09/19هـ، وبتاريخ 1443/10/11هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم لسعادتكم بلائحة استئناف المقامة ضد المدعى عليهم ونوجز استئنافنا للقرار المذكور بياناته أعلاه في التالي:

أولاً: عدم انطباق أحكام التقادم الواردة في المادة (الثامنة والخمسون) من نظام على الواقعة؛ وذلك لقيام الجهة المنوط بها تطبيق النظام بتزويد المدعي بمعلومات خاطئة أدت إلى انقضاء المدة المسموح بها نظاماً للتقدم بدعواه وتسبب ذلك في تفويت الفرصة عليه في مقاضاة المدعى عليهم، حيث قام المدعي بمراجعة سوق المال عدة مرات عقب الإعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضي بثبوت

تلاعب بعض المدعى عليهم والمعلن بتاريخ - - (وذلك لغرض الوقوف على الإجراءات الواجب اتباعها ضد المدعى عليهم)، وطلب قيد دعواه ضد المدعى عليهم إلا أن منسوبي أخبروه بالانتظار والتريث؛ لأن هناك دعوى جماعية ستقام على المدعى عليهم ويمكنه الاشتراك فيها، لذا رضخ المدعي لتوجيه منسوبي وانتظر الدعوى الجماعية التي تم توجيهه بانتظارها، وبعد أن انتهت المواعيد المسموح بها نظاماً للتقدم بدعواها وعقب عدة مراجعات لل تم توجيهه من قبل منسوبي بإقامة دعواه بصورة منفردة؛ لعدم التمكن من إقامة دعوى جماعية وهو الأمر الذي استجاب له المدعي ولكن صدر القرار المستأنف بعدم سماع دعواه للتقدم بها بعد المواعيد المحددة نظاماً، وحيث أن تأخر المدعي في تقديم دعواه يرجع لأسباب خارجة عن إرادته خاصة وأن تريثه في إقامة الدعوى جاء بناءً على توجيه، وبالتالي يتبين لسعادتكم عدم توافر الخطأ في حق المدعي وينبغي في هذه الحالة مساءلة ممثلة في منسوبيها الذين وجهوا المدعي بعدم التقدم بدعواه بصورة منفردة وانتظار الدعوى الجماعية، ووفقاً لقاعدة 'التابع تابع'، ومبدأ 'مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه' فينبغي عدم مؤاخذة المدعي على التزامه بتوجيهات وذلك لظنه بتمتع بامتيازات استثنائية تجيز لها إقامة الدعاوى بعد انتهاء المواعيد النظامية وذلك لكونها الجهة المشرفة والمنوط بها تطبيق الأنظمة.

ثانياً: وفقاً لقاعدة 'الضرر يزال'، وكذلك قاعدة 'الضرر يدفع بقدر الإمكان'، وحيث أن المدعي قد لحقه الضرر جراء الخطأ الذي تسبب فيه من توجيهه بعدم إقامة دعوى فردية وانتظار إقامة الدعوى الجماعية ثم عدولهم عن ذلك لاحقاً عقب فوات المواعيد النظامية المحددة نظاماً لقبول الدعاوى، وتوجيهه بإقامة دعواه منفرداً أدى إلى إلحاق الضرر بالمدعي وتسبب في ضياع حقه في التعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء تلاعب المدعى عليهم، لذا نأمل مراعاة ذلك عند نظر الاستئناف المنظور خاصة مع توافر كافة أركان التعويض عن الضرر (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) في حق المدعى عليهم وحتى لا تضيع الحقوق وللحيلولة دون استفادة المخطئين من خطأ الغير.

ثالثاً: تتفق كافة الأنظمة المحلية والدولية على أن حسن النية محل اعتبار وتقدير عند نظر الدعاوى وحيث أنه ثبت لسعادتكم أن عدم تقدم المدعي بدعواه بالمواعيد المحددة نظاماً يرجع لثقته في منسوبي وذلك بصفتهم الاعتبارية، وحيث أن تصرفه على هذا النحو نتج عن حسن نيته، وبالتالي فكان ينبغي أن يراعى ذلك عند نظر الدعوى وهو الأمر الذي لم تلتفت له الدائرة المبجلة مصدرة القرار ونرجو من الله أن تتداركه هيئتكم الموقرة خاصة مع انتفاء المبرر أو الغاية من تقاعس المدعي من إقامة دعواه بالمواعيد المحددة نظاماً وذلك في ظل طلبه رفع الضرر وتعويضه عن الخسائر التي لحقت به جراء تلاعب المدعى عليهم.

رابعاً: ذكرت الدائرة مصدرة القرار في أسباب قرارها -رداً على سؤال الدائرة للمدعي عما قد يكون لديه من عذر حال دون تقديمه لشكواه أمام - فقدم المدعي أسباباً متباينة، ونرد على ذلك ليس هناك تعارض أو تضارب من المدعي، وإنما ذكر انتفاء علمه بمخالفات المدعى عليهم وبالدعوى الجماعية المقامة ضدهم وصدور قرار لجنة الاستئناف القاضي بثبوت تلاعب بعض المدعى عليهم، وذلك بسبب السفر إلى خارج المملكة وهذا عذر مقبول حال دون تقديم شكوى أمام لعدم علمه بمخالفات المدعى عليهم، لكن المدعي علم بمخالفات المدعى عليهم عقب الإعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضي بثبوت تلاعب بعض المدعى عليهم والمعلن عنها، لكن يرجع سبب التأخير في تقديمه لشكواه بعد إعلان قرار الاستئناف كما أسلفنا.

خامساً: الدعوى إنني عدلت عن أقوالي، أنا لم أعدل عن أقوالي وإنما أبين أن الأسباب مجتمعة حالت دون تقديم الدعوى" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد النظامي، ومن الناحية الموضوعية بطلب قبول الاستئناف موضوعاً والحكم بطلباته الواردة في صحيفة دعواه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على القرار الصادر عن لجنة الفصل، تبيَّن لها أن أسماء المدعى عليهم الواردة في القرار جاءت على النحو الآتي: (- -) إلا أنه بمراجعة إشعار شكوى المدعي بتاريخ 2020/01/11م، الصادر بها إشعار بتاريخ 1442/06/21هـ الموافق 2021/02/03م، تبيَّن أن المدعي يختصم الآتية أسماؤهم: (- -) وهم أيضاً من تضمنتهم صحيفة دعوى المدعي المقيدة بتاريخ 1443/06/27هـ لدى الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي تعين معه تصحيح أسماء المدعى عليهم وفقاً لما تضمنه إشعار الشكوى وصحيفة دعوى المدعي.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب قبول الاستئناف موضوعاً والحكم بطلباته الواردة في صحيفة دعواه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما أرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ) البالغ عددها (16,045) سهماً، نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قراري لجنة الاستئناف وحيث إن قراري لجنة الاستئناف المذكورين قد اكتسبا الصفة النهائية، فإنه يكون لهما الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام على هذه الدعوى، مما تنتهي معه إلى إلغاء القرار محل الاستئناف في هذا الشأن.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن المدعي قام بشراء إجمالي (16,045) سهماً من أسهم شركة (أ)، على دفعتين: الأولى: في تاريخ 2012/04/22م بـ (6,345) سهماً، والثانية: في تاريخ 2012/04/28م بـ (9,700) سهم من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (ب) رقم (- -).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصاً أن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرارين المشار إليهما، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3795/ل/د1/2022 لعام 1443هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.